

CCass,16/09/2009,1329

Identification			
Ref 19567	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1329
Date de décision 20090916	N° de dossier 1345/3/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Associés, Sociétés		Mots clés Sociétés commerciales, Rapport de dettes, Preuve, Nature commerciale, Litiges entre associés	
Base légale Article(s) : 334 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

Résumé en français

Le litige entre associés dans une société commerciale est un litige commercial régit par les dispositions légales relatives aux commerçants et notamment la liberté de la preuve. L'associé peut prouver sa créance à l'encontre d'un autre associé par témoignages.

Résumé en arabe

- يعتبر النزاع القائم بين الشركاء في شركة تجارية منازعة تجارية تخضع للنظام القانوني الذي يحكم التجار، ومنها قاعدة حرية الأثبات.
- يمكن للشريك إثبات دينه بشهادة الشهود في مواجهة الشريك الآخر والذي استأثر بتسخير الشركة. طبقاً للمادة 334 من مدونة التجارة.

Texte intégral

قرار عدد: 1329، بتاريخ: 16/09/2009، ملف تجاري عدد: 1345/3/1/2008 و بعد المداولة طبقاً للقانون: حيث يستفاد من مستندات الملف، و من القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 9/6/08 في الملف رقم 5287/06/7 تحت رقم 2971/2008 أن المطلوب مجان محمد تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 12/9/05 مفاده أنه أبرم عقد شركة مع المدعي بومهدي فيروز في المحلبة الكائنة بأمال 4 رقم 15 حي م الرباط مناسفة بينهما في الحقوق والواجبات بعد إزالة كافة المصارييف الضرورية، وأنه بموجب العقد المذكور يعتبر المدعي عليه هو المسئول عن تسيير المحل، ونظراً لكون هذا الأخير امتنع من إجراء محاسبة معه منذ شهر ماي 2003 ورفض تمكينه من أرباحه لأجله يلتزم الحكم على المدعي عليه بأن يؤدي له مبلغ 135 درهم مع الفوائد المرتبة عليه منذ 1/5/2003 إلى يوم الأداء وذلك اعتماداً على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير محمد يتبعون بناني وبشمل الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى. وأجاب المدعي عليه بأنه يؤدي للمدعي نصبيه في الأرباح بصفة نظامية وفي نهاية كل شهر تجري بينهما محاسبة وتسليم المدعي نصبيه بعد إحصاء المداخيل وخصم المصارييف بحضور الشاهدين تمسال الحسين و محمد قط وبعد تبادل الأجوبة والردود أجري بحث من طرف القاضي المقرر استمع فيه لطرف الدعوى وللشهود محمد قط والحسين تمسال و رحال ديان، وبعد التعقيب على ما راج بجلسة البحث، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي برفض الطلب، وعلى إثر استئنافه من طرف مجان محمد أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قراراً تمهدياً بإجراء خبرة حسابية من طرف الخبير سعد العيماني الذي تم استبداله بالخبرير توفيق بعد الله الذي وضع تقريره في الملف حدد فيه واجب المستأنف في الأرباح المتعلق بال محل موضوع النزاع في مبلغ 10500 درهم، وبعد التعقيب على الخبرة أصدرت محكمة الإستئناف التجارية قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بأدائه للمستأنف مبلغ 87500 درهم نصبيه في الأرباح عن المدة التي تبتدئ من 1/5/2003 لغاية 30/6/07 مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وجعل الصائر بالنسبة، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى: حيث ينوي الطاعن على القرار عدم ارتکازه على أساس قانوني ذلك أن المعاملة بينه وبين المطلوب تعتبر معاملة تجارية ، وأن الإثبات في المادة التجارية غير مقيد بأي مبلغ كما أن الأمر في النازلة يتعلق بواقعة المحاسبة التي تعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن المبلغ يفوق 250 درهم تكون قد أخطأ في تفسير النص ولم تأسس لما قضت به، خاصة أن الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية بجلسه البحث أكدوا أن واقعة المحاسبة الشهرية التي كانت تجري بينه وبين المطلوب وأن مصدر علمهم هو شدة الإطلاع على الأحوال و الاختلاط باعتبار أن اثنين منهما كانوا يعملان لدى طرفي النزاع كمستخدمين و كانوا يعاينان الطرفين يجريان عملية المحاسبة إضافة إلى أن المطلوب دأب على التصرير بالدخل الذي تدره المحلبة عن السنوات 2002 و 2003 و 2004 لدى الجهات الضريبية و هي واقعة تفيد علمه بمدخل المحلبة وبالتالي تثبت إجراء محاسبة بينهما، مما يعرض القرار للنقض. حيث إن المادة 334 من مدونة التجارة تنص على أنه " تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات..." و محكمة الاستئناف التجارية التي علت قرارها بما جاءت به " من أن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه (المطلوب) طلب في دعواه الحكم له في مواجهة الطاعن بواجباته في استغلال المحلبة التي حددها في مبلغ 185135 درهم وأنه من المعلوم قانوناً إذا تجاوز 250 درهم يجب إثباتها بجميع وسائل الإثبات طبقاً للمادة 334 من مدونة التجارة بما فيها شهادة الشهود، و القرار المطعون فيه بتعليله المذكور يكون غير مرتكز على أساس عرضة النقض. لهذه الأسباب: قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبث فيه من جديد طبقاً للقانون و هي مرتبة من هيئة أخرى، و تحويل المطلوب في النقض الصائر. كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.